

تعليقات

الشيخ صالح بن عبد الله العُصيمي

على

العدة في شرح العمدة

للعامة عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي

مسودة

الدرس التاسع

السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته

الحمد لله الذي جعل طلب العلم من أجل القربات، وتعبّدنا فيه طول الحياة إلى الممات، وأشهد أن لا إله إلا إله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﷺ ما عُقِدَتْ مجالس التعليم، وعلى آله وصحبه الحائزين مراتب التقديم.

أما بعد،

فهذا الدرسُ التاسع في شرح **الكتاب الثامن، من برنامج التعليم المستمر في سنته الرابعة ١٤٣٣-١٤٣٤ هـ**، وهو «العمدة في شرح العمدة» للعلامة عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي رَحِمَهُ اللهُ. وقد انتهى بنا البيان إلى قوله: **(بابُ الحيض)**.

قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

(باب الحيض)

عقد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ترجمة أخرى من تراجم الأبواب المندرجة في (كتاب الطهارة)، فقال:

(باب الحيض).

وأعرَضَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عن بيان معناه كما تقدّم الإنباه إلى فعله في نظائر له سلفت.

والحيض عند الحنابلة: هو دم طبيعة وجبلة، يخرج مع صحّة، من قعر الرحم، بلا سبب ولادة، في أوقات معلومة.

قولنا: (دم طبيعة وجبلة): أي أنه دمٌ يجري عادة مع النساء، فهو ملازم لهن في العادة التي خلّقن عليها.

وقولنا: (يخرج مع صحّة): لا مع علة، فالخارج مع علة هو دم الاستحاضة.

وقولنا: (بلا سبب ولادة): أي دون أن يكون باعثه إلقاء الولد؛ فإنه يسمّى نفاساً ولا يسمّى حيضاً.

وقولنا: (في أوقات معلومة): أي معروفة للنساء، مقدّرة لهن على اختلاف أحوالهن، باختلاف طبائعهنّ وطبائع بلدانهنّ التي كنّ فيها، فإن المؤثر في الحيض - غالباً - هو طبيعة المرأة أو طبيعة البلد الذي تكون فيه، من حرارة، أو برودة.

(ويمنع الحيض عشرة أشياء: فعل الصلاة، وجوبها لقوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة» متفق عليه، وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» متفق عليه. ولو كانت واجبة لأمر بقضائها).

ابتدأ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (كتاب الحيض) بذكر ما يمنعه الحيض إذا ذَرَعَ المرأة، فإنها تمتنع من أشياء شرعاً، فأولها: فعل الصلاة، والمراد به: إيجادها وإيقاعها. وثانيها: وجوب الصلاة، والمراد به: تعلقها في ذمتها، وبقاء مطالبتها بها. وهذان الأمران ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بعد ذكرهما حديثين، أحدهما دليل الأول، والآخر دليل الثاني.

فأما دليل الأول فهو المذكور في قوله (لقوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة» متفق عليه) وأما دليل الثاني فهو المذكور في قوله: (وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» متفق عليه) أيضاً.

ففي الحديث الأول قوله ﷺ (فدعي الصلاة) أي: اتركي فعلها، فلا توقعيها، ولا تُحْدِثِهَا. وفي الحديث الثاني قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (ولا نؤمر بقضاء الصلاة) قال المصنف: (ولو كانت واجبة) أي: متعلقة بذمتها حينئذ - (لأمر بقضائها) فلما ترك الأمر بقضائها = عِلِمَ أن الصلاة لا تتعلق بذمة المرأة الحائض، فلا تكون واجبة في حقها إذا طهرت.

مسألة [١١٩]: (وفعل الصيام) ولا يسقط وجوبه لحديث عائشة رضي الله عنها، وقال صلى الله عليه وسلم: «أليس إحدانك إذا حاضت لم تصم ولم تصل قلن بلى» رواه البخاري.

ذكر المصنف رحمته الله الأمر الثالث الذي يمنعه الحيض، وهو: (فعل الصيام)، أي: إيجاده وإيقاعه، فلا يجوز للمرأة الحائض أن تصوم حال حيضها، ثم قال: (ولا يسقط وجوبه) أي: يبقى متعلقاً بدمتها، فلو قُدِّرَ أن امرأة فجأها الحيض في حال صيام واجبٍ عليها كرمضان، فإنها تفطر، ولا يكون الصيام حينئذٍ مأذوناً لها فيه، بل يحرم عليها، فإذا طهرت من حيضتها وجب عليها أن تقضي ذلك اليوم، وأورد المصنف رحمته الله دليله فقال: (لحديث عائشة رضي الله عنها) يعني المتقدم، وفيه (فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة). ثم قال: (وقال صلى الله عليه وسلم: «أليس إحدانك إذا حاضت لم تصم ولم تصل قلن بلى» رواه البخاري) أي أنها لا تُمكن من فعل الصلاة والصيام حين حيضها، فإذا طهرت بقي الصيام في ذمتها، وأما الصلاة فإنها لا تُطالب بها.

مسألة [١٢٠]: (والطواف) بالبيت، لقوله ﷺ لعائشة: «إذا حضت فافعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه.

ذكر المصنف رحمه الله الأمر الرابع الذي يمنعه الحيض، وهو: الطواف بالبيت. والمراد بالبيت: الكعبة، وشهر بين العرب إطلاق (البيت) على إرادة الكعبة، فصار معهوداً عندهم، أغنى عن تقييده بإرادتها، فإذا قال العبد: زرت البيت، أو حججت البيت، أو طفت بالبيت؛ فإن المقصود عندهم الكعبة.

ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى دليل ذلك، وهو قوله ﷺ لعائشة في الصحيحين: (إذا حضت) أي إذا بدرك الحيض وصرت حائضاً (فافعلي ما يفعل الحاج) من الأعمال (غير ألا تطوفي بالبيت). فنهاها أن تطوف بالبيت ما لم تطهر، كما قال: (حتى تطهري) فجعل نهاية الغاية المنتظرة في طواف البيت: حصول الطهر، فما لم تطهر الحائض فإنه يحرم عليها أن تطوف بالبيت.

مسألة [١٢١]: (وقراءة القرآن)، لقوله ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» رواه أبو داود .

داود .

ذكر المصنف رحمه الله تعالى الأمر الخامس مما تمنع منه الحائض، وهو: (قراءة القرآن)، والمراد بقراءة القرآن: إجراؤه على لسانها؛ فإن حقيقة القراءة إعراب القراءة وإخراجها بينة، فإن القراءة لا تسمى قراءة إلا لما فيها من إلقاء الحروف وإخراجها بيّنة ظاهرة، فُتمنع المرأة من ذلك إذا كانت حائضاً. والحجة فيه كما أورده المصنف حديث: (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) رواه أبو داود في عزو المصنف، وليس في النسخ التي انتهت إلينا، وإنما وعند الترمذي وغيره من أصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف.

مسألة [١٢٢]: (ومس المصحف)، لقوله سبحانه: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٧٨) [الواقعة].

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الأمر السادس مما تمنع منه الحائض، وهو: (مس المصحف)، والمراد بالمس: مباشرة المصحف بدون حائل، فإذا باشرت المرأة المصحف دون حائل؛ فإن ذلك محرّم، فشرط المسّ المباشرة، أي: الإفضاء بالبشرة.

فالمباشرة إذا ذكرت أريد بها الإفضاء بالبشرة، وهي ظاهر الجلد، فيحرم على المرأة الحائض أن تمس المصحف، والحجة فيه عند الحنابلة هو قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٧٨) [الواقعة] فإذا كان القراء ممنوعاً من مسّه وأنه لا يمسّه إلا المطهرون حقيقة، وهم الملائكة، فإنّ منع غيرهم ممن يكون متطهراً في حال، وغير متطهر في حال أولى وأحرى، هذا وجه دلالة الآية على المنع من مس المصحف وتحريمه، والمراد بالمصحف: ما يجمع قدراً من القرآن الكريم خالصاً فيه، كجزء عمّ، أو ربع يس، أو القرآن كاملاً. فإذا جمع شيئاً من القرآن مضموماً في غلاف مجرداً من غيره فهذا هو الذي يلحقه اسم المصحف

مسألة [١٢٣]: (واللبث في المسجد)، لقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض» رواه أبو داود.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الأمر السابع مما تُمنع منه الحائض، وهو اللبث في المسجد. والمقصود باللبث: البقاء والمكث، والمراد بالمسجد: الموضع المعد للصلاة خاصة؛ لأن المسجد يقع على معنى أعم، فكل موضع يُتخذ للصلاة يسمى مسجداً، فإذا صلى الإنسان في بقعة من الصحراء صار مسجداً بالنسبة له، لأنه موضع سجوده، لكن المراد بذكر المسجد عند الفقهاء هو الموضع الذي يُعد للصلاة خاصة فيخصص ببقعة من الأرض تقام فيها الصلاة، ببناء وإمام راتب.

واستثنى الحنابلة من ذلك المرور فيه إن أمِنَتْ تلويثه، فيجوز لها أن تمرَّ فيه إن أمِنَتْ تلويثه بأن تكون مُتَحَفِّظَةً فلا يسقط منها شيء من الدم، وإن خافت تلويثه حرَّم عليها اللبث.

فصار الممنوع عند الحنابلة على الحائض مما يتعلق بالمسجد أمران: أحدهما اللبث فيه، والآخر المرور فيه إن خافت تلويثه، فإن خافت تلويثه حرَّم كاللبث، وإن ارتفع الخوف فصارت آمنة من ذلك بأن تكون مرتدية من اللباس ما يقيها من تساقط دمها فيه؛ جاز ذلك.

والحُجَّةُ عند الحنابلة في المنع من اللبث في المسجد هو المذكور في كلام المصنف، إذ قال: (لقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض» رواه أبو داود) وغيره، وإسناده ضعيف.

مسألة [١٢٤]: (والوطء في الفرج) لقوله سبحانه: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» رواه أبو داود.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى الأمر الثامن مما يمنعه الحيض وهو (الوطء في الفرج)، والمراد بالوطء: الإيلاج.

والحجة فيه عند الحنابلة كما ذكره المصنف دليان، أحدهما قوله سبحانه ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] والقربان المنهي عنه في الآية هو إتيان المرأة الحائض في الفرج، وما عدا ذلك فليس ممنوعاً منه، فله أن يأكل معها وأن ينام معها وأن يشرب من سُورِها. والدليل الثاني قوله ﷺ: «(اصنعوا كل شيء إلا النكاح) رواه أبو داود» وهو عند مسلم، والعزو إليه أولى.

والمأذون به في قوله: (اصنعوا كل شيء) عامٌ دُلَّ عليه بأبلغ الألفاظ الموضوعية في كلام العرب للعموم، وهي (كل) فأذن لهم أن يصنعوا مع الحائض كل شيء، ثم استثني منه تخصيصاً متصلاً: النكاح.

والمراد بالنكاح هنا: الوطء، لأن النكاح يُطلق تارة ويراد به الوطء، ويطلق تارة ويراد به العقد. والمراد به في هذا الموضع الوطء. أما النكاح الذي هو العقد على الحائض فإنه جائز.

مسألة [١٢٥]: (وسنة الطلاق) لأن ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض أمره رسول الله ﷺ بالرجعة حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك، رواه البخاري، (الحديث ٤٩٥٣).

ذكر المصنف رحمه الله تعالى الأمر التاسع مما يمنع الحيض، فقال: (وسنة الطلاق)، أي وقوع الطلاق سُنِّيًّا موافقًا للسنة، فإذا طلقت المرأة حال حيضها كان الطلاق بدعيًّا، وهو واقع في مذهب الحنابلة، فمن طلق امرأته حال حيضها فقد وقع في الطلاق البدعي، وحُسِبَ عليه فُعِدَّتْ طَلَقَةً.

وذكر المصنف رحمه الله تعالى حجةً فيه عند الحنابلة فقال: (لأن ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض أمره رسول الله ﷺ بالرجعة حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك)، فَعُلِمَ أن الطلاق الذي أوقعه حين كونها حائضًا أنه طلاق بدعي، فالحيض يَمْنَعُ وقوع الطلاق موافقًا للسنة ولا يكون كذلك إلا إذا طهرت المرأة من حيضها.

مسألة [١٢٦]: (والاعتداد بالأشهر)، لأنها إذا صارت ممن تحيض اعتدت بالحيض لقوله سبحانه:

﴿يَرْبِصَنَّ أَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى الأمر العاشر الذي يمنعه الحيض، وهو الاعتداد بالأشهر، أي حساب العدة بالأشهر، كعدة طلاق أو غيرها، فإذا كانت المرأة حائضًا لم تعتد بالأشهر، بل تعتد بالحيض، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِصَنَّ أَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والقرء: هو الحيض.

مسألة [١٢٧]: (ويوجب الغسل)، لقوله ﷺ: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم

اغتسلي وصلي» متفق عليه.

لما فرغ المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى مِنْ عَدِّ الأمور العشرة التي يمنع منها الحيض شرع يبين ما يوجب الحيض إذا ذَرَعَ المرأة، فذكر أن مما يوجب الحيض: الغسل، فقال: (ويوجب) يعني الحيض (الغسل) فإذا حاضت المرأة فطهرت وجب عليها أن تغتسل بعد حيضها. والحجة فيه هو المذكور في كلام المصنف: (لقوله ﷺ: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها» أي بَعْدَ الأيام التي كنت تحيضين فيها، (ثم اغتسلي) بعد فراغك من حيضتك المعتادة، (وصلي)).

فَعُلِمَ أن المرأة الحائض إذا طهرت من حيضتها وجب عليها أن تغتسل.

مسألة [١٢٨]: (والبلوغ) يعني يثبت به البلوغ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» أوجب عليها السترة بوجود الحيض، فدل على أن التكليف حصل به، وإنما يحصل ذلك بالبلوغ.

ذكر المصنف رحمه الله الأمر الثاني مما يوجب الحيض وهو (والبلوغ)، وفسر إيجابه بقوله: (يعني يثبت به البلوغ) فمتى حاضت المرأة فقد صارت بالغة، والحجة فيه قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه أبو داود وغيره، وصححه جماعة ولا يخلو من ضعف، والأقرب ضعفه.

وذكر المصنف رحمه الله تعالى وجه دلالتها فقال: (أوجب عليها السترة) - أي: في صلاتها - (بوجود الحيض، فدل على أن التكليف حصل به). والمراد بالتكليف: المخاطبة بالأمر والنهي. وتقدم بيان ما في اصطلاح التكليف من شائبة تخالف وضع القراءان والسنة، فإن وضع القراءان والسنة لم يجعل فيه لفظ التكليف للدلالة على المخاطبة بالأمر والنهي، وإنما جعل لفظ العبادة للدلالة على ذلك.

قال: (وإنما يحصل ذلك بالبلوغ)؛ لأن العبد لا يُبَاشَر بالأمر والنهي الذي يطالب به على وجه الإلزام له إلا ببلوغه، وأما قبل ذلك فإنه لا يقال به على وجه الإلزام.

مسألة [١٢٩]: (والاعتداد به) يعني إذا وُجِدَ اعتدت به، لقوله سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَبْصُرُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقبل أن تحيض كانت تعتد بالشهور لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَيِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَتْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى الأمر الثالث مما يوجب الحيض، فقال: (والاعتداد به) أي: حساب العدة به، فإذا كانت المرأة حائضاً حُسِبَتْ عِدَّتُهَا بحيضاتها، كما قال المصنف: (إذا وُجِدَ اعتدت به) أي: جعلته أصلاً في حساب عِدَّتِهَا، كما قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَبْصُرُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] يعني ثلاث حيضات.

ثم قال: (وقبل أن تحيض كانت تعتد بالشهور) أي تُحَسَّبُ عِدَّتُهَا بالشهور، كما قال تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ أي اللواتي لم يطرهفن الحيض؛ فإن حساب عِدَّتِهِنَّ يكون كحال اليائسات من المحيض. وهن يعتددن ثلاثة شهور.

فتلخص أن الحيض يوجب عند الحنابلة ثلاثة أمور، أحدها: الغسل، وثانيها: البلوغ، وثالثها: الاعتداد به. وبقي أمر رابع، وهو: الكفارة بالوطء فيه ولو ناسياً أو مكرهاً، على التخيير بين الدينار ونصف الدينار، وكذا المرأة إن طاوَعَتْ. فمن وطئ امرأته حال حيضها وجبت عليه كفارة قدرها دينارٌ أو نصف دينار، على التخيير. فإن شاء كَفَّرَ بدينار، وإن شاء كَفَّرَ بنصف دينار. ويتعلق الحكم بالمرأة إن هي طاوَعَتْ؛ فإن كانت مُجْبَرَةً على ذلك لا خيار لها = ارتفع عنها الأمر بالكفارة. فصار الحيض مانعاً لعشرة أشياء عند الحنابلة، وموجباً أربعة أشياء عندهم، وتقدم سردها.

مسألة [١٣٠]: (إذا انقطع الدم أبيح فعل الصوم) للحائض كما يباح للجنب.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى مسألة من مسائل باب الحيض فقال: (إذا انقطع الدم) أي دم الحيض (أبيح فعل الصوم) أي: إيجاده وإيقاعه (للحائض كما يباح للجنب)، أي قبل غُسلِ كُلِّ، فإذا انقطع الدم وارتفع عن المرأة؛ فإنها يجوز لها أن تصوم، ولو تأخر غسلها، فإنها إذا طهرت من حيضها قبل صلاة الفجر من رمضان بساعة، ثم أمسكت لليوم الذي تستقبله ولم تغتسل إلا بعد أذان الفجر بنصف ساعة فإنه يصح ذلك منها، كالجنب.

مسألة [١٣١]: (ويباح الطلاق) إذا انقطع الدم، لأنه إنما حرم طلاق الحائض وهذه طاهر.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ مسألة أخرى من مسائل باب الحيض، فقال: (ويباح الطلاق إذا انقطع الدم)، أي دم المرأة الحائض، (لأنه إنما حرم طلاق الحائض)، أي: التي يعتريها الحيض، (وهذه طاهر)؛ لأن الدم قد انقطع عنها، فإذا انقطع الدم عن المرأة فطُلِّقَتْ بعد انقطاع الدم = كان الطلاق حينئذ غير محرم ولا واقعاً بدعيّاً.

مسألة [١٣٢]: (ولا يباح سائرهما حتى تغتسل)، أما الصلاة فلا تباح لها لقيام الحدث بها وكذا الطواف لأنه صلاة، ولا يباح لها قراءة القرآن ولا مس المصحف ولا اللبث في المسجد لقيام الحدث الأكبر بها ولما سبق في أول الباب. ولا يباح الوطء في الفرج، لأن الله سبحانه أباحه بشرطين انقطاع الدم والغسل بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، معناه حين ينقطع دمهن، ثم قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، معناه اغتسلن ﴿فَأَتُوهُنَّ﴾.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى في هذه المسألة تنمة لما تقدّم مما يباح ويمنع للحائض، فقال: (ولا يباح سائرهما)، أي: باقي ما تقدّم من الأمور التي تُمنع منها الحائض، فإن سائر بمعنى باقي، ولا تقع بمعنى جميع في أصح قولي أهل العربية، فسوى ما تقدّم ذكره من الصوم والطلاق فإنه لا يُباح للمرأة، وفسّره الشارح بقوله: (أما الصلاة فلا تباح لها) أي: بعد طهرها قبل غسلها، (لقيام الحدث بها وكذا الطواف لأنه صلاة، ولا يباح لها قراءة القرآن ولا مس المصحف ولا اللبث في المسجد لقيام الحدث الأكبر بها ولما سبق في أول الباب) يعني من الأدلة الخاصة، فمتى طهرت المرأة ولمّا تغتسل = مُنعت مما تقدّم. ثم قال: (ولا يباح الوطء في الفرج) أي: الإيلاج فيه؛ لأن الله سبحانه أباحه بشرطين: أحدهما: انقطاع الدم.

وثانيهما: الغسل.

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، معناه حين ينقطع دمهن، ثم قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، معناه اغتسلن ﴿فَأَتُوهُنَّ﴾) فجعل إتيانهنّ موقوف على تحصيل الأمرين معاً. والفرق بين قوله: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ وقوله: ﴿تَطَهَّرْنَ﴾ أن قوله ﴿يَطْهُرْنَ﴾ هو فعل الله فيهن، وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ هو فعلهنّ في أنفسهنّ، فقوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ أي: بارتفاع الحيض عنهن بتقدير الله سبحانه وتعالى. ثم قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي غسّلن أنفسهنّ بالغسل الشرعي فحين ذاك يتحقق قوله: ﴿فَأَتُوهُنَّ﴾ أي فأصيبوهنّ بالوطء في الفرج إن أردتم.

مسألة: وأما منع الاعتداد بالأشهر فباق، لأنها صارت ممن تحيض فعدتها الحيض.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى في هذه المسألة أن منع اعتداد المرأة الحائض بالأشهر إذا طهرت باق؛ فمتى طهرت من حيضها لا تزال عدّتها محسوبة بحيضاتها، وعلّله المصنف بقوله: لأنها صارت ممن تحيض؛ فهي فارغة من حيضة تقدّمته، فعدّتها الحيض، أي حسبان عدّتها يكون بالحيض وفق المقدّر شرعاً.

مسألة [١٣٣]: (ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج) كالقبلة ونحوها لما روي أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيياشرني وأنا حائض متفق عليه، وقال ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح».

ذكر المصنف رحمته الله تعالى في مسائل باب الحيض قوله: (ويجوز الاستمتاع) أي: طلب المتعة بالتلذذ من المرأة (الحائض بما دون الفرج) أي بما سوى الفرج، (كالقبلة ونحوها) وذكر رحمته الله دليلين، أولهما: حديث عائشة إذ (قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر) أي: أشد عليّ إزاري حال حيضتي. والإزار: اسمٌ لما سفلَ من اللباس، والرداء: اسمٌ لما علا من اللباس. فما أُلقي على البدن يسمى رداء، وما جُعِلَ على أسفله يسمى إزارًا، فكان يأمرها إذا كانت حائضًا أن تتزر، ثم يياشرها، أي: يُفضي إليها ببشرته ﷺ مع كونها حائضًا. والدليل الثاني: قوله ﷺ: «(اصنعوا كل شيء إلا النكاح)»، رواه مسلم. فأذن لهم في كل شيء سوى النكاح، وهو: الوطء في الفرج على ما تقدّم.

مسألة [١٣٤]: (وأقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً)، لأن الشارع علق على الحيض أحكاماً ولم يبين أقله وأكثره فعلم أنه رد ذلك إلى العرف والعرف شاهد بذلك، قال عطاء: رأينا من تحيض يوماً ورأينا من تحيض خمسة عشر يوماً. وحكي ذلك عن غيره.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى مسألة أخرى من مسائل باب الحيض، وهي تقدير أقله وأكثره، فقال: (وأقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً) وهذا مذهب الحنابلة، وعَلَّله المصنف بقوله: (لأن الشارع) وهو الواضع للشرع، والخبر به عن الله ﷻ جائز ولا يكون خبراً عن غيره، لاختصاص وضع الشرع بالله دون غيره، وتقدم بيان هذه المسألة.

قال: (لأن الشارع علق على الحيض أحكاماً ولم يبين أقله وأكثره) أي: بياناً خاصاً، بذكر دليل جلي يبين فيه أقل الحيض وأكثره. قال المصنف: (فعلم أنه رد ذلك إلى العرف)، أي: وكل تقديره إلى العرف، ويُعلم به أن قوله (ولم يبين أقله وأكثره) أي بدليل خاص، أما الدليل العام مما يرجع إلى أدلة الشرع فلا بد منه، وهو: العرف. فإن العرف من جملة الأدلة التي يُرجع إليها، ولا سيما في المقدرات المتعلقة بأحكام الخلق، قال: (والعرف شاهد بذلك) والمراد بالعرف: الأمر الجاري بين الناس، قال ابن عاصم في «مرتقى الوصول»:

والعرف ما يُعرف بين الناس ومثله العادة دون باس

ثم قال المصنف: (قال عطاء) يعني: ابن أبي رباح، وهو المراد بالإطلاق، ولا سيما في الأحكام الفقهية؛ لجلالته في الفقه. قال: (رأينا من تحيض) يعني من النساء (يوماً ورأينا من تحيض خمسة عشر يوماً، وحكي ذلك عن غيره)، أي: من التابعين فمن بعدهم. وبما ذكره المصنف يُعلم أن الحجة للقاتلين بتقدير الأقل والأكثر هو العرف الجاري بين الناس، فإن هذا الأمر مما تختلف فيه أحوال الخلق، فإذا اجتمع العرف على تقدير الأقل والأكثر غالباً كان ذلك مؤكلاً بتحقيق الأحكام الشرعية به.

ولا يُتصور خللٌ أمر يحتاج إليه الناس من حكم شرعي يتبين به، فالقول بأن الأقل والأكثر لا دليل عليه، قولٌ لا مكنة له من الاعتداد بالحجة، فإن ما يذكره فقهاء المذاهب رحمهم الله تعالى لا يخلو من الحجة، وإنما الشأن في كون الحجة مما تُسلم لهم أو يُبحث معهم فيها، فإياك والتعويل على قول من يقول: ولا دليل على هذه المسألة، ولا سيما إذا كانت المسألة من المسائل المشهورة التي تتكرر في أحوال الناس، وإنما يُمكن القول بأن الدليل الذي ذكره لا ينهض للاحتجاج على ما ذكره، ويُنازعون بغيره، هذا هو المهيّج السالم الذي ينبغي أن يُعَوَّل عليه الإنسان.

وإذا كثر في لسان أحد الدعوى بأن الأحكام التي يذكرها الفقهاء لا دليل عليها، فمنشؤه قلة معرفته بالفقه، فإن من مازج الفقه = اطلع على كثير من الأحكام التي يدعى بأنه لا دليل للحنابلة أو غيرهم فيها، فإذا كشفت عن أدلتهم وجدت أدلة دالة على هذا، وهذا متكرر في مسائل كثيرة يذكرها المتأخرون، ثم يزعمون أنه لا دليل عليه، ومن جملة ما يحضرنى من ذلك ما ذكره الفقهاء من أنه إذا دخل المسجد نوى الاعتكاف، فإن هذا ثبت عن يعلى بن أمية رضي الله عنه من الصحابة، فحين ذاك يبطل قول من يقول بأن هذه المسألة لا دليل عليها، وأشد ما يكون ذلك في مذهب الحنابلة؛ فإن إمامه كان عالمًا بالأثر، وكثير من المسائل التي يزعم بعض المتأخرين أن لا دليل عليها توجد فيها آثار عن الصحابة أو من بعدهم.

وكان الإمام أحمد رحمته الله تعالى يعظم الآثار، ولما ذكر مسألة من المسائل المشهورة المعروفة عند الناس اليوم بالتبديع، قال رحمته الله تعالى: فعلة الحسن البصري وثابت بن أسلم البُناني، وسَمًا ثالثًا، قال: فلعل له أصلًا، أي أنه فعلة من يعتد بدينه من أئمة التابعين رحمهم الله تعالى، والأصل إحسان الظن بهم وأنهم لا يجترؤون على إحداث شيء من الدين ليس له مستند يردونه إليه، فكن على ذكر من هذه القاعدة وأن الفقهاء رحمهم الله تعالى لا يخلون المسائل التي يذكرونها من دليل، لكن الشأن الذي ينبغي أن يلاحظ هو التسليم بالحجة التي ذكروها بالثبوت والاحتجاج، أو منازعتهم في ذلك، فهذه المسألة المشهورة مما يذكر فيه أنه لا دليل عليه قد بناها الفقهاء رحمهم الله تعالى على إعمال العرف في تقدير الأقل والأكثر، والعرف حجة عند الحنابلة وغيرهم.

مسألة [١٣٥]: (وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً) لما روى عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن امرأة ادعت انقضاء عدتها في شهر فقال لشريح: قل فيها. قال: إن جاءت ببطانة من أهلها يشهدون أنها حاضت في شهر ثلاث مرات تترك الصلاة فيها وإلا فهي كاذبة، فقال علي: قالون. يعني جيد بلسان الروم. وهذا اتفاق منهما على إمكان ثلاث حيضات في شهر، ولا يمكن إلا بما ذكرنا من أقل الطهر ويكون أقل الحيض يوماً وليلة، وعنه أقله خمسة عشر لقول النبي ﷺ: «تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي».

ذكر المصنف رحمته الله تعالى مسألة أخرى من مسائل باب الحيض، فقال: (وأقل الطهر بين الحيضتين) أي ما لا يوجد فيه دم حينئذ (ثلاثة عشر يوماً)، لما روى شريح الكندي القاضي المشهور بالذكاء (عن علي رضي الله عنه) أنه سئل عن امرأة ادعت انقضاء عدتها في شهر فقال لشريح: قل فيها. قال: إن جاءت ببطانة من أهلها) أي بأناس من داخله أهلها (يشهدون أنها حاضت في شهر ثلاث مرات) يعني من النساء، لأنهن اللواتي يطلعن على مثل هذا، (تترك الصلاة فيها وإلا فهي كاذبة، فقال علي: قالون. يعني جيد بلسان الروم).

وتقدّم أن الكلام بلسان الروم وغيرهم الكلمة والكلمتين = شيء مأذون فيه.

ثم قال: (وهذا اتفاق منهما على إمكان ثلاث حيضات في شهر، ولا يمكن إلا بما ذكرنا من أقل الطهر) وهو ثلاثة عشر (ويكون أقل الحيض يوماً وليلة). تحيض يوماً وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر، ثم تحيض يوماً وليلة، ثم تحيض ثلاثة عشر، ثم تحيض بعد ذلك ما يكمل به الشهر في عدتها تسعة وعشرين يوماً.

ثم قال: (وعنه أقله خمسة عشر لقول النبي ﷺ): «تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي») وهذا الحديث المشهور عند الفقهاء من الحنابلة والشافعية صرح جماعة من الحفاظ كابن منده والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» أنه مما طُلب فلم يوجد، أي ليس له إسناد، وهذا معنى ما ذكره ابن حجر في «التلخيص الحبير» إذ قال: (لا أصل له) يعني لا إسناد له، وهذا أحد معاني قولهم: لا أصل له. لكن ذكر ابن الملقن في «البدر المنير» عن ابن تيمية في «شرح الهداية» أنه رواه عبدالرحمن بن أبي حاتم البُستي في كتاب «السنن»، ثم اعترضه ابن الملقن بأن هذا الرجل لا تُعرف له سنن ولا شهر بها، فالله أعلم بحقيقة الحال، مع ما عُرف من كثرة وسعة اطلاع ابن تيمية رحمته الله تعالى، فالمشهور أنه لا يُعرف له إسناد سوى المذكور في «شرح الهداية» لابن تيمية، و«شرح الهداية» أظن أنه مرّ بي مجلّد منه في المكتبة السليمانية في تركيا، ولَمَّا يُطبع.

والمذهب بالرواية الأولى أن أقل الطهر بين الحيضتين: ثلاثة عشر يوماً.

مسألة [١٣٦]: (وليس لأكثره حد) لأنه لا نص فيه ولا نعلم له دليلاً.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى مسألة أخرى، فقال: (وليس لأكثره حد)، يعني: ليس لأكثر الطهر حد، لا ليس لأكثر الحيض؛ لأن أكثر الحيض تقدّم في قوله: (وأكثره خمسة عشر يوماً) وإنما المراد: وليس لأكثر الطهر بين الحيضتين حدًّا، (لأنه لا نص فيه ولا نعلم له دليلاً) يعني خاصًا بقيّده بمدة معيّنة، فرُجع في كل امرأة إلى حالها.

مسألة [١٣٧]: (وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين) فإذا رأت قبل ذلك دمًا فليس بحيض ولا تتعلق به أحكامه لأنه لم يثبت في الجود لامرأة حيض قبل ذلك، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة.

ذكر المصنف رحمته الله تعالى مسألة أخرى من مسائل باب الحيض، فقال: (وأقل سن) يعني عُمر (تحيض له المرأة تسع سنين فإذا رأت قبل ذلك دمًا فليس بحيض)، بل هو دم فسادٍ يعتريها لعلّة، (ولا تتعلق به أحكامه)، أي أحكام الحيض، (لأنه لم يثبت في الجود لامرأة حيض قبل ذلك)، أي باعتبار العرف الجاري بين الناس في أحوال النساء، فإن المرأة لا تحيض قبل تسع سنين، وروي في ذلك شيءٌ (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة)، ومعنى قولها: (فهي امرأة) أي مما يجري عليها الحيض، ويُحكم لها بالبلوغ عادة.

مسألة [١٣٨]: (وأكثره ستون) سنة، لأنها إذا بلغت ذلك يئست من الحيض لأنه لم يوجد بمثلها حيض معتاد، فإن رأت دمًا فهو دم فساد.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مسألة أخرى من مسائل باب الطهارة، فقال: (وأكثره)، أي أكثر العمر الذي تحيض فيه المرأة (ستون سنة، لأنها إذا بلغت ذلك يئست من الحيض)، أي: انقطع حيضها، فلم يبقَ لها رجاءٌ فيه، ثم قال: (لأنه لم يوجد بمثلها حيض معتاد)، أي لا يُعرف امرأة بلغت هذا السن عادة ثم وُجد منها حيض، ثم قال: (فإن رأت دمًا فهو دم فساد)، أي: لا تتعلق به أحكام الحيض.

مسألة: وعنه أن أكثره خمسون سنة، فإن رأت دمًا بعد الخمسين ففيه روايتان: إحداهما هو دم فساد أيضًا، لأن عائشة قالت: إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض، والثانية إن تكرر بها الدم فهو حيض وهذه أصح لأن ذلك قد وجد فروي أن هنداً بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسن بن علي رضي الله عنه ولها ستون سنة. ذكره الزبير بن بكار في كتاب النسب وقال: لا تلد لخمسين إلا عربية، ولا تلد لستين إلا قرشية. وعنه أن نساء العجم يئسن في خمسين سنة، ونساء العرب إلى ستين لأنهن أقوى جبلة.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى روايتين أخريين سوى ما تقدّم في أكثر الحيض، فالرواية الأولى أن أكثره ستون، والرواية الثانية أن أكثره خمسون، والرواية الثانية التفريق بين نساء العجم ونساء العرب، فمن كانت عربية فأكثره ستون، ومن كانت أعجمية فأكثره خمسون، فأما الرواية الأولى وهي أن أكثره ستون فمرّت في المسألة المتقدمة، وأما الرواية الثانية وهي المذكورة في قوله: **(وعنه أن أكثره خمسون سنة)**، فإذا رأت دمًا بعد الخمسين ففيه روايتان، إحداهما: أنه دم فساد، والثانية: إن تكرر بها الدم فهو حيض) وصحح المصنف رحمه الله تعالى هذه، وعلله بقوله: **(لأن ذلك قد وجد)** فما وجد من المرأة بعد الخمسين على هذه الرواية في القول الذي اختاره المصنف أنه يكون حيضًا، وأما الرواية الثالثة وهي أن نساء العجم يئسن في خمسين سنة، ونساء العرب يئسن إلى ستين؛ فعُلِّلَ بقول المصنف: **(لأنهن أقوى جبلة)**، فلقوتهن زيد في الأجل لهن، والمذهب أن أكثر السن الذي ينتهي به حيض المرأة هو خمسون، يعني الرواية الثانية، فإن فجأها دم بعد الخمسين فهو دم فساد.

مسألة [١٣٩]: (والمبتدأة إذا رأت الدم لوقت حيض لمثله جلست) يعني تركت الصلاة، لأنه يمكن أن يكون حيضاً، فتركت الصلاة من أجله كغير المبتدأة.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى مسألة أخرى من مسائل باب الحيض، فقال: (والمبتدأة) يعني المرأة التي يبتدئ بها الدم، ولم يكن قد ذرَعَهَا من قبل، فهي المرأة التي تبتدئ بها الحيضة، فقال: (إذا رأت الدم لوقت حيض لمثله)، وهو على المذهب: تسع سنوات = (جلست يعني تركت الصلاة، لأنه يمكن أن يكون حيضاً)، فإنه متوقع من مثلها، (فتركت الصلاة من أجله كغير المبتدأة)، أي: كالمرأة التي يُعَرَف منها الحيض، فمتى ابتداء الدم بالخروج من الفرج من المرأة، كانت في سن يمكن أن تحيض فيه كبت تسع فما فوق = فإنها تترك الصلاة.

مسألة [١٤٠]: (فإن انقطع لأقل من يوم وليلة فليس بحيض) ويكون دم فساد، (وإن جاوز ذلك ولم يعبر أكثر الحيض فهو حيض). لأنه دم يصلح أن يكون حيضاً فتجلسه كالיום واللييلة، (فإذا تكرر ثلاثة أشهر بمعنى واحد صار عادة) لتكراره في الأشهر الثلاثة، لأن العادة من المعاودة، وعنه إذا زاد على يوم وليلة روايات أربع: إحداهن هذه المذكورة، والثانية تغتسل عقيب اليوم واللييلة وتصلّي لأن العبادة واجبة بيقين، وما زاد على أقل الحيض مشكوك فيه فلا تسقطها بالشك، فإن انقطع دمها ولم يعبر أكثر الحيض اغتسلت غسلًا ثانيًا ثم تفعل ذلك في شهر آخر، وعنه في شهرين، فإن كان في الأشهر كلها مدته واحدة علمت أن ذلك حيضها فانتقلت إليه وعملت عليه وأعدت ما صامته من الفرض لأننا تبينا أنها صامت في حيضها، والثالثة تجلس ستًا أو سبعة لأنه غالب حيض النساء. ثم تغتسل وتصلّي، والرابعة تجلس عادة نساءها لأن الغالب أنها تشبههن في ذلك.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى مسألة أخرى من مسائل باب الحيض، فقال: (مسألة: فإن انقطع) يعني الدم (لأقل من يوم وليلة) في امرأة مبتدأة - أي لم تكن تحيض من قبل - (فليس بحيض ويكون دم فساد)، فلو قدر أن امرأة تبلغ عشر سنين فجاءها دمٌ يخرج من فرجها، فإنها تترك الصلاة، فإن انقطع دون اليوم واللييلة علم أنه دم فساد، لأن أقل الحيض يكون يومًا ولييلة، فيجب عليها أن تقضي الصلوات اللواتي تركتها عند خروج ذلك الدم منها، لأنه تبين أنه ليس دم حيض، وإنما أبيع لها ترك الصلاة مخافة أن يكون دم حيض، فلا يجوز لها أن تصلّي حين حيضها، فإذا تحققت أنه ليس دم حيض وذلك بانقطاعه دون يوم ولييلة = وجب عليها أن تقضي الصلوات التي تركتها.

ثم قال: (وإن جاوز ذلك) يعني الدم الذي ذرع المبتدأة إذا جاوز يومًا ولييلة، (ولم يعبر أكثر الحيض) أي لم يتعد أكثر الحيض، وأكثر الحيض خمسة عشر يومًا، (فهو حيض؛ لأنه دم يصلح أن يكون حيضاً فتجلسه كالיום واللييلة)، فلو قدر أن امرأة مبتدأة في الحيض لم تكن تحيض من قبل، ذرعها الحيض، فبقي معها ثلاثة أيام، فإن ذلك الدم دم حيض، وإن بلغ خمسة عشر يومًا فإنه دم حيض، لأن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا.

ثم قال: (فإذا تكرر ثلاثة أشهر بمعنى واحد) أي إذا رجع على هذه المبتدأة ثلاث مرات في ثلاثة أشهر، كأن يلازمها بالعود عليها ستة أيام (صار عادة)، أي صارت حيضتها المعتادة التي تعرفها من نفسها؛ (لتكراره في الأشهر الثلاثة، لأن العادة من المعاودة)، فإذا عاودها هذا الأمر مرة بعد مرة حال ابتدائها = علمت عادتها من هذا التكرر في أيامها، وهذا الذي ذكره المصنف هو المذهب، وما عداه

روايات أخرى ليس المذهب عليها، فَعَدَّ مِنْ هذه الروايات قوله: (وعنه إذا زاد على يوم وليلة روايات أربع: إحداهن هذه المذكورة)، وهي المذهب، (والثانية تغتسل عقيب اليوم واللييلة وتصلي لأن العبادة واجبة بيقين، وما زاد على أقل الحيض مشكوك فيه فلا تسقطها بالشك، فإن انقطع دمها ولم يعبر) أي يتجاوز (أكثر الحيض اغتسلت غسلًا ثانيًا ثم تفعل ذلك في شهر آخر)، أي: تَكْرَرُهُ. (وعنه في شهرين)، أي: يتكرر ذلك في شهرين، (فإن كان في الأشهر كلها مدته واحدة علمت أن ذلك حيضها فانتقلت إليه وعملت عليه وأعادت ما صامته من الفرض)، أي مما تقدّم، (أنا تبينا أنها صامت في حيضها، والثالثة) أي الرواية الثالثة: (تجلس ستًا أو سبعة لأنه غالب حيض النساء. ثم تغتسل وتصلي، والرابعة تجلس عادة نسائها لأن الغالب أنها تشبههن في ذلك)؛ فالأصل إلحاق المرأة بقرابتها من النساء، لأن المرأة يُستدلُّ بما يتعلق بِخُلُقِها وَخَلْقِها بما عليه نساؤها، فيُعرف خُلُقُ امرأة فيما يتعلق بسلوكها، وكذا ما يتعلق بِخُلُقِها بالنظر إلى قريباتها.

والمُعْتَدُّ به مما استقرَّ عليه المذهب في المبتدأة هو ما ذكرنا، أن المبتدأة في الدم إذا رأت الدم لوقتٍ تحيض في مثله - أي سن تحيض في مثله - تركت الصلاة، فإن انقطع الدم لأقل من يوم وليلة فهو دم فساد لا يُعتدُّ به ولا يكون دم حيض، وإن جاوز ذلك - أي: اليوم واللييلة - ولم يَعْبُرْ ذلك أكثر الحيض، أي لم يتجاوز خمسة عشر، فهو حيض، فإذا تَكَرَّرَ ثلاث مرات في ثلاثة أشهر = صارت هذه هي عادة هذه المبتدأة، فعلمت من تكرار الدم عليه في العدة نفسها ستة أيام أو سبعة أيام أو ثمانية أيام أن هذه عدتها من الحيض التي تجلس لها.

مسألة [١٤١]: (وإن عبر) يعني زاد على (أكثر الحيض فالزائد استحاضة، وعليها أن تغتسل عند آخر الحيض) لأن الحائض إذا طهرت وجب عليها الغسل بالإجماع، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ذكر المصنف رحمه الله تعالى مسألة أخرى من مسائل باب الحيض، فقال: (وإن عبر يعني زاد) وتعدى (على أكثر الحيض فالزائد استحاضة)، وأكثر الحيض كما تقدّم خمسة عشر، فإذا تجاوزها فإن الدم دم استحاضة.

ودم الاستحاضة: هو دمٌ يخرج في غير وقته من أدنى الرحم، من عرقٍ يُقال له العاذل، باللام وقيل بالراء، والمشهور الأول.

فإذا زاد عن المدة المعروفة كثرة، وهي الخمسة عشر يوماً فإنها تغتسل ويكون ذلك الدم الخارج بعد هو دم استحاضة، وعلّله المصنف بقوله: (لأن الحائض إذا طهرت وجب عليها الغسل بالإجماع، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾) الآية، وتقدّم بيان معناها.

والمرأة التي يجاوز دمها الخمسة عشر يوماً قد فارقت الحيض، فيجب عليها الغسل ولو بقي الدم يخرج منها، لأن الدم الذي يخرج منها بعد الخمسة عشر يوماً هو دم استحاضة لا دم حيض.

مسألة [١٤٢]: والمستحاضة في حكم الطاهرات في وجوب العبادة وفعلها، فإذا أرادت الصلاة غسلت فرجها وما أصابها من الدم حتى إذا استنقت عصب فرجها واستوثقت بالشد والتلجم، وهو أن تستنفر بخرقه مشقوقة الطرفين تشدهما على جنبها ووسطها على الفرج وهو قوله ﷺ في حديث أم سلمة: «لستنفر بثوب» وقال لحمنة: «تلجمي». (ثم تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي) كما روي أن النبي ﷺ قال لحمنة بنت جحش حين شكت إليه كثرة الدم: «أنعت لك الكرشف يعني به القطن تحشي به المكان»، قالت: إنه أشد من ذلك، قال: «تلجمي». وفي حديث أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها وتترك الصلاة قدر الذي أصابها فإذا هي خلفت ذلك فلتغتسل ثم لستنفر بثوب ثم لتصل» رواه أبو داود.

(ومن به سلس البول في معنى الاستحاضة) ولا فرق بينهما، ومثله الجريح الذي لا يرقأ دمه.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى مسألة أخرى من مسائل باب الحيض، بين فيها أن (المستحاضة) أي المرأة التي يذرعها دم الفساد بعد عدتها من الحيض أنها (في حكم الطاهرات)، أي النساء اللواتي لم يُصبهن الحيض، (في وجوب العبادة وفعلها)، فتجب عليها الصلاة. (ف فإذا أرادت الصلاة غسلت فرجها وما أصابها من الدم)، وذلك بعد غسلها الأول بعد انتهاء مدة حيضها، فلو قدر أن عادة تلك المرأة هي ثمانية أيام؛ فإنها تغتسل لفراغها من حيضها، ويكون الدم الخارج بعد هو دم استحاضة، فعند ذلك تغسل فرجها وما أصابها من الدم، (حتى إذا استنقت)، أي صارت نقيّة (عصبت فرجها واستوثقت بالشد والتلجم)، أي: جعلت عليه عصابة تشدها به، (وهو أن تستنفر بخرقه مشقوقة الطرفين تشدهما على جنبها ووسطها على الفرج).

وقد صار في أحوال النساء مما يعينهن على ذلك ما لم يكن معروفاً عند النساء الأول، فسَهّل الأمر عليهن، وأورد في ذلك حديثاً يحتج به، وهو (قوله ﷺ في حديث أم سلمة: «لستنفر بثوب» وقال لحمنة: «تلجمي»)، والحديثان عند أبي داود وغيره. وظاهر إسنادهما الثبوت، لكن يُعكّر صفو ذلك أن أحاديث النساء اللواتي استحضن في عهد النبي ﷺ مخرّجة في الصحيحين، وليس فيها هذه الألفاظ، فوقع في رواية غير الصحيحين ألفاظ زائدة لا تخلو من ضعف، كهذين اللفظين.

قال: (ثم تتوضأ لوقت كل صلاة)، أي بعد كل دخول وقتها، (وتصلي) كما روي أن النبي ﷺ قال لحمنة بنت جحش حين شكت إليه كثرة الدم: «أنعت لك الكرشف يعني به القطن تحشي به المكان»، يعني الموضع الذي يجري منه الدم، (قالت: إنه أشد من ذلك)، يعني أكثر من ذلك، (قال: «تلجمي» أي شدي عليك لجأماً من خرقه تمنع تدفق الدم. وتقدم بيان ضعف هذه الرواية، وفي حديث أم سلمة كذلك، وفيه قوله: «(فإذا هي خلفت ذلك فلتغتسل ثم لستنفر بثوب ثم لتصل)» يعني بعد وضوئها، رواه أبو داود وفي إسناده ضعف، ثم قال: (ومن به سلس البول في معنى الاستحاضة) لأن كلاهما حدثه دائم لا ينقطع، وكذلك (الجريح الذي لا يرقأ دمه)، يعني الذي لا ينقطع دمه، فكل هؤلاء مما غلب على حدته.

مسألة [١٤٣]: (إذا استمر بها الدم في الشهر الآخر فإن كانت معتدة فحيضها أيام عاداتها) لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي» متفق عليه.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى مسألة أخرى من مسائل باب الحيض، فقال: (إذا استمر بها الدم في الشهر الآخر) أي بعد عدتها المعروفة لها، فإذا كانت تحيض عادة سبعة أيام ثم زاد الدم عن السبعة فإنه دم استحاضة، فإذا استمر دم الاستحاضة حتى دخل الشهر الذي يليه؛ (فإن كانت معتدة) أي: ذات عدة (فحيضها أيام عاداتها)، أي تلك الأيام السبعة المعروفة عنها، لقوله ﷺ: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها» أي: في عادتك التي تعرفينها من نفسك، «ثم اغتسلي وصلي» ولا يضرك الدم الذي يخرج بعد ذلك فإنه دم استحاضة.

مسألة [١٤٤]: (وإن لم تكن معتادة وكان لها تمييز - وهو أن يكون بعض دمها أسود ثخيناً وبعضه أحمر رقيقاً - فحيضها زمن الأسود الثخين) لما روي أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «إن ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» متفق عليه، يعني بإقباله سواده ومنتنه، وبإدباره رفته وحمرة، وفي لفظ قال لها: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعرَف فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي، إنما ذلك عرق» رواه النسائي، ولأنه خارج من الفرج موجب للغسل فيرجع إلى صفته عند الاشتباه كالمذي والمني.

فإنه أسود يُعرَف ويُعرَف، يُعرَف يعني يُميز بصفاته، ويُعرَف يعني برائحته. فالعرَف الرائحة. ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى مسألة أخرى من مسائل باب الحيض، فقال: (وإن لم تكن) يعني المرأة (معتادة) أي ذات عادة (وكان لها تمييز) أي معرفة بفصل دم الحيض عن غيره وتبين ذلك منها (وهو أن يكون بعض دمها أسود ثخيناً وبعضه أحمر رقيقاً فحيضها زمن الأسود الثخين)، فما كان من الدم الأسود الثخين فإنه دم حيض، وما كان أحمر رقيقاً يعني خفيفاً؛ فإنه دم استحاضة، وذكر الحجة فيه وهو حديث فاطمة بين أبي حبيش في الصحيح، وفيه قوله ﷺ: «(إن ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) متفق عليه»، ثم قال: (يعني بإقباله سواده ومنتنه)، وهي الصفة الملازمة للدم حال الحيض، (وبإدباره رفته وحمرة)، وهي الصفة الملازمة للدم حال كون المرأة غير حائض.

ثم قال: (وفي لفظ قال لها: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعرَف فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي، إنما ذلك عرق» رواه النسائي)، وفيه ضَعُفٌ. ثم قال معللاً: (ولأنه) يعني الدم (خارج من الفرج موجب للغسل فيرجع إلى صفته عند الاشتباه كالمذي والمني)، فيتحقق منه بالنظر إلى الصفة الملازمة له، فإذا أمكن الفصل بصفته بين ما يكون موجباً للغسل من دم الحيض، وبينما لا يكون كذلك من دم الاستحاضة = رُجِعَ إلى هذا التمييز.

مسألة [١٤٥]: (وإن كانت مبتدأة أو ناسية لعادتها ولا تتميز لها فحيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة، لأنه غالب عادات النساء)، وعنه تجلس عادة نسائها لأن الظاهر أنها تشبههن في ذلك، وعنه أقله، لأنه اليقين، وعنه أكثره يصلح أن يكون حيضاً.

ذكر المصنف رحمه الله مسألة أخرى تتعلق بما تقدّم بمسائل الحيض، فقال: (وإن كانت) أي المرأة (مبتدأة) لم يسبق منها حيض (أو ناسية لعادتها ولا تتميز لها) مما يكون حيضاً ومما ليس من ذلك (فحيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة، لأنه غالب عادات النساء، وعنه) أي: رواية أخرى (تجلس عادة نسائها لأن الظاهر أنها تشبههن في ذلك)، فترجع إلى ما عليه النساء من أهلها، فإذا كانت لهن عادة مقدرة ثمانية أيام أو تسعة أيام = رجعت إليها. (وعنه) رواية ثالثة: (أقله)، أي: تجلس أقله (لأنه اليقين)، (وعنه) رواية رابعة: (أكثره يصلح أن يكون حيضاً)، والمقصود بأكثره يعني الخمسة عشر، وعلله بقوله: (يصلح أن يكون حيضاً)، لأن كل هذه المدة تصلح أن تكون حيضاً، والمذهب أن حيضها حينئذ هو أقله حتى تتكرر استحاضتها، ثم غالبه، فإذا طرقتها الاستحاضة اعتدت بالأقل، وهو اليوم واللييلة؛ فإن تكرّر هذا في أشهر متفرقة ولم يزل الدم طارقاً لها = فإنها تجلس غالبه، وهو ستة أيام أو سبعة أيام.

مسألة [١٤٦]: (والحامل لا تحيض)، لقوله ﷺ في سبأيا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة» فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم، ولو كان يجتمع معه لم يكن وجوده علماً على عدمه.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى مسألة أخرى من مسائل باب الحيض، فقال: **(والحامل لا تحيض)؛** لأن المرأة الحامل لا يطرؤها الحيض، فما خرج منها من دم فهو دم فساد، والحجة في عند الحنابلة قوله ﷺ: **(«لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة»)**. رواه أبو داود وغيره، وفي إسناده ضعف. ويروى له شواهد يُحسن بها. ثم قال: **(فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم، ولو كان يجتمع معه)** أي: أن تكون المرأة حاملاً وحائضاً **(لم يكن وجوده علماً على عدمه)**، فلما ذُكرَ علِمَ أنه لا يُجامع الحيض، وأن المرأة إذا كانت حاملاً فإنها لا تحيض.

مسألة [١٤٧]: (إلا أن ترى الدم قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس) لأنه دم سببه الولادة فكان نفاساً كالخارج بعد الولادة، والله أعلم.

ختم المصنف رحمه الله باب الحيض بقوله مستثنيًا مما تقدّم: (إلا أن ترى) أي: المرأة الحامل (الدم قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس)، ودم النفاس كما سيأتي أصله دم حيض مجتمع، ولذلك ذكره المصنف استثناءً، وكان الكلام: والحامل لا تحيض إلا أن تقرب ولادتها فيخرج دم حيضها المجتمع، وعلمه المصنف بأنه (دم سببه الولادة فكان نفاساً كالخارج بعد الولادة)، فما يتقدم ولادة المرأة في العادة الجارية ليومين أو ثلاثة مقارنةً الألم الذي يُصاحبها هو دم نفاس، أما إن كان خاليًا من الألم فإنه لا يتميز كونه دم ولادة، فتبقى على ما هي عليه، بكونه دم نفاس، والعادة الجارية أن المرأة إذا قارب وُضْعُهَا وجدت ألمًا ودمًا، فإذا وجدت الألم والدم فإن هذا يكون دم نفاس تستقبل به ولادتها القريبة منها.

(باب النفاس)

ختم المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى كتاب الطهارة بباب يُلحق عادةً بباب الحيض، وهو **(باب النفاس)**.
والنفاس عند الحنابلة: دُمُّ تُرْخِيهِ الرحم للولادة وبعدها، أي إذا قاربت المرأة الولادة تقدّمها، وكذا
يستمر بعدها.

مسألة [١٤٨]: (وهو الدم الخارج بسبب الولادة، وحكمه حكم الحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط به)، لأنه دم حيض مجتمع احتبس لأجل الحمل. (وأكثره أربعون يوماً) لما روت أم سلمة قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة رواه أبو داود، والترمذي، وقال: أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم من التابعين أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في صدر باب النفاس أن النفاس هو (وهو الدم الخارج بسبب الولادة)، أي مما يتقدمها ويكون بعدها. (وحكمه حكم الحيض) مما تقدم من أحكامها، واستثني من ذلك غير عدة وبلوغ؛ فإن الاعتداد يكون بالحيض، والمرأة الحامل إذا وضعت حملها = انتهت عدتها، وبلوغ أي لا يثبت به البلوغ، لأن البلوغ يكون ثابتاً بالحيض الذي سبقه؛ فإن المرأة لا تحمل حتى تكون حائضاً، فاستثني هذا وهذا.

وعلل المصنف إلحاق أحكام المرأة حال نفاسها بالحيض بقوله: (لأنه دم حيض مجتمع احتبس لأجل الحمل).

ثم ذكر أكثره وأنه (أربعون يوماً) لحديث أم سلمة، رواه أبو داود والترمذي، في إسناده مقال، وهو محتمل للتحسين، وعليه الإجماع كما نقله المصنف عن الترمذي رحمه الله تعالى (أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي)، ويكره عند الحنابلة أن يطأها في الأربعين ولو طهرت.

مسألة [١٤٩]: (وليس لأقله حد، أي وقت رأت الطهر فهي طاهر) تغتسل وتصلّي كالحيض.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى مسألة أخرى، فقال: (وليس لأقله) يعني النفاس (حد، أي وقت رأت الطهر) فإنها (تغتسل وتصلّي كالحيض)، ولو بعد يومين أو ثلاثة.

مسألة [١٥٠]: (فإن عاد في مدة الأربعين فهو نفاس) لأنه في مدته أشبه الأول، وعنه أنه مشكوك فيه، تصوم وتصلي وتقضي الصوم احتياطاً، لأن الصوم واجب بيقين فلا يجوز تركه لعارض مشكوك فيه، ويفارق الحيض المشكوك فيه وهو ما زاد على الست والسبع في حق الناسية فإنه يتكرر ويشق قضاؤه والنفاس بخلافه.

ختم المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى باب النفاس بقوله: (فإن عاد) يعني دم النفاس (في مدة الأربعين فهو نفاس)، فلو قُدِّرَ أن امرأة انقطع دم النفاس عنها بعد عشرين يوماً، ثم رجع لها في اليوم الخامس والعشرين؛ فإنه دم نفاس، (وعنه) أي: رواية أخرى (أنه مشكوك فيه، تصوم وتصلي وتقضي الصوم احتياطاً، لأن الصوم واجب بيقين فلا يجوز تركه لعارض مشكوك فيه)، وهذه الرواية الثانية هي المذهب؛ فإذا عاد الدم إلى المرأة في مدة نفاسها فإنه مشكوك فيه، أي: مُتَرَدِّدٌ بين كونه نفاساً أو فساداً. فتصوم وتصلي وتقضي الصوم احتياطاً .

وهذا آخر البيان على هذه الجملة من الكتاب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.